مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد (2)، ص ص 93 - 124، الرياض (2025م/ 1446هـ)

الزحام المعاصر في المسجد الحرام وأثره على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة

«دراسة فقهية مقارنة»

نورة بنت إبراهيم العمر[1]

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 29/ 03/ 1447هـ؛ وقبل للنشر في 09/ 06/ 1447هـ)

المستخلص: إذا نظرنا في الزحام المعاصر؛ سواء في رمضان أو غيره، خاصة بعد فتح باب العمرة استنادًا إلى رؤية المملكة 2030 حيث نصت على زيادة الطاقة الاستيعابية من ثمانية ملايين إلى ثلاثين مليونًا، نجد أنه لابد من إعادة النظر في الترجيح لمسألة مضاعفة الثواب، هل هو خاص في مسجد الكعبة، أو عام في المساجد التي داخل حدود الحرم، خاصة أن التغير في السنوات الأخيرة محقق، والناس حريصون على مضاعفة الثواب، ويشكل عليهم ما يصل من رسائل الأمن العام، أن القدرة الاستيعابية للحرم نفدت، ومن أصول الشريعة ومقاصدها رعاية المصلحة العامة والخاصة، فالبحث يدور حول أثر الزحام المعاصر في المسجد الحرام على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة: هل هو خاص بمسجد الكعبة، أو عام في كل ما هو داخل حدود الحرم؟ واتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والاستنباطي، وركز البحث على تحديد مفهوم المسجد الحرام، وبيان فضل مسجد الكعبة، ثم أثر الزحام المعاصر على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وخلص البحث إلى النتائج التالية: بيان المقصود بالزحام المعاصر، وفضيلة مسجد الكعبة، ثم بيان الخلاف بين العلماء في المراد بالمسجد الحرام، وتبين أن القول بالعموم يتناسب مع حجم رسالة الإسلام، والأعداد المتزايدة عبر الزمان.

الكلمات المفتاحية: مضاعفة، الزحام، الحرم، الكعبة، المسجد.

The contemporary crowding in Haram Mosque after opening the door of Umrah and its impact on the preference in the issue of doubling the reward of prayer, "a comparative jurisprudential study"

Noura bint Ibrahim Al-Omar(1)

King Saud University

(Received 21/09/2025; accepted for publication 30/11/2025.)

Abstract: If we look at the contemporary crowding; whether in Ramadan or otherwise, especially after opening the door to Umrah according to the Kingdom's Vision 2030, which stipulated increasing the capacity from eight million to thirty million, we find out the importance for re--consideration the preference for the issue of doubling the reward, is it specific to Kaaba Mosque, or general in the mosques within the boundaries of the Haram, especially the change in recent years has been realized, and people are interested to double the reward, and they are troubled by the messages received from the Public Security, that the capacity of the Haram has been exhausted, and one of the principles of Sharia and its objectives is to take care for the public and private interest, so the research revolves around the effect of contemporary crowding in the Sacred Mosque on the preference in the issue of doubling the reward of prayer: is it specific to the Kaaba Mosque, or general in the mosques within the boundaries of the Haram, and the research followed the inductive, descriptive, analytical, and deductive approaches, and the research focused on identifying the concept of the Sacred Mosque, and explaining the merit of Kaaba Mosque, then the effect of contemporary crowding on the preference in the issue of doubling the reward of prayer in the Sacred Mosque, and the research concluded with the following outcomes: Identification of the intended with the contemporary crowding, and the virtue of Kaaba Mosque, then identification the disagreement among scholars regarding what is meant by the Sacred Mosque, and showing that the general statement is consistent with the size of the message of Islam, and the increasing numbers over time.

Keywords: Multiplying, Crowding, Haram, Kaaba, The mosque.

---

(1) الأستاذ المساعد في كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية مسار (الشريعة)، جامعة الملك سعود.

(1) Assistant Professor in the College of Education, Department of Islamic Studies, Track (Sharia), King Saud University.

البريد الإلكتروني: *E-mail: nalomar@ksu.edu.sa*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ. **أما بعد:**

فإن علم الفقه من العلوم المتجددة، والصالحة لكل زمان ومكان، فلا نجد مسألة في أي بقعة في الأرض، ولا في أي زمن من الأزمان إلا ونجد لها حكمًا في شريعتنا، وهذا من النعم التي تستحق الشكر.

ولأن المسجد الحرام أعظم وأفضل بقعة على وجه الأرض، فمن الشرف بحث مسائل تتعلق ببيت الله الذي جعله سبحانه مثابة للناس وأمنًا، ولقد تأملت في الزحام المعاصر؛ سواء في رمضان أو غيره، خاصة بعد فتح باب العمرة استنادًا إلى رؤية المملكة 2030 حيث نصت على زيادة الطاقة الاستيعابية من ثمانية ملايين إلى ثلاثين مليونًا[1]، تحركت الهمة للنظر في بحث مسألة مضاعفة الثواب، هل هو خاص في مسجد الكعبة، أو عام في المساجد التي داخل حدود الحرم، وعنونت لهذا البحث بـ: (الزحام المعاصر في المسجد الحرام وأثره على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة دراسة فقهية مقارنة).

مشكلة البحث:

ورد عن النبي ﷺ أحاديث في مضاعفة الثواب لمن صلى في المسجد الحرام، واختلف العلماء في هذه المضاعفة، هل هي شاملة لكل مسجد داخل حدود الحرم، أو خاصة بمسجد الكعبة؟، والواقع بعد فتح باب العمرة، يشهد تغيرًا كبيرًا في أوضاع الناس في مسجد الكعبة، فهل يتأثر الترجيح في مسألة المضاعفة، وتتجلى الرؤية؟ هذه مسألة تحتاج إلى نظر وتأمل.

أهداف البحث:

1- تحديد مفهوم المسجد الحرام.

2- بيان المراد بالزحام المعاصر.

3- بيان نقطة الإشكال في مسألة مضاعفة الثواب في المسجد الحرام.

حدود البحث:

ركز البحث على الزحام المعاصر في المسجد الحرام، وهل الزحام سيجلي ويظهر الترجيح بين الأقوال، في مسألة مضاعفة ثواب صلاة؟، بمعنى: هل سيُظهر لنا الزحام المعاصر قوة القول بالعموم حتى في حال السعة؟.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والاستنباطي.

إجراءات البحث:

1- استقراء ما كتب حول الموضوع.

2- دراسة المسألة في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية.

3- صورت المسائل التي تحتاج إلى تصوير، قبل

(1) ينظر: موقع الرؤية https://2u.pw/XkuRwAq7

بيانها وتفصيلها.

4- دراسة المسألة بالتفصيل الوارد في كتب الفقه على المذاهب الأربعة.

شرح المصطلحات الواردة:

- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج، والتحرير، والتوثيق، والجمع.
- ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.
- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.
- رقمت الآيات، وعزوتها إلى سورها.
- خرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريجها.
- الوصول للنتائج، والتوصيات.
- أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبات العامة، ومحركات البحث، وأدلة الرسائل العلمية في الجامعات، وصلت إلى أن البحوث حول المسجد الحرام كثيرة، لكن لم أجد من بحث في أثر الزحام المعاصر على تجلي الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة، وحصلت على بحوث تطرقت لبعض المفردات، وهي:

1- بحث للدكتور عبد الرحمن السديس، بعنوان: الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول، تحدث الشيخ عن مسألة الزحام من حيث الأسباب والحلول، والبحث صدر عام 1423هـ، وبحثي مختلف عنه، فهو في: الزحام المعاصر بعد فتح باب العمرة رؤية 2030، وأثره على تجلي الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة من حيث التعميم، أو التخصيص.

2- بحث للدكتور عبد العزيز الحويطان، بعنوان: أحكام الحرم المكي الشرعية، تحدث الشيخ عن أحكام الحرم المكي بشكل عام وشامل، تطرقت لبعض مفرداته تمهيدًا للدخول في المقصود من بحثي؛ وهي التعريف والحدود والفضيلة والمضاعفة، إلا أنها ليست الأصل في بحثي، فالأصل في بحثي هو الزحام المعاصر من حيث المفهوم وأوجه الترجيح، ولم يتطرق له.

3- بحث للدكتور سامي الصقير، بعنوان: أحكام الحرم المكي، تحدث الشيخ عن أحكام الحرم المكي بشكل عام وشامل، وفيه تشابه كبير مع بحث الحويطان، والمفردات التي تتقاطع مع بحثي، هي نفس المفردات التي ذكرها الحويطان، إلا أنها ليست الأصل في بحثي، فقد ركزت على الزحام المعاصر من حيث المفهوم وأوجه الترجيح، ولم يتطرق له.

والبحوث السابقة لم تتطرق لما ركزت عليه من مفهوم الزحام المعاصر، وأوجه الترجيح بالنظر في مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، وتوصلت لنتائج وتوصيات من خلال الاطلاع الشامل على التغيرات الحديثة، وزيارة إدارة المسجد الحرام، والتحدث مع المدير التنفيذي لإدارة الحشود في المسجد الحرام، أ. غازي بن ظافر الشهراني.

خطّة البحث:

تكـون البحـث في مقدمـة، ومبحثـان، وخاتمـة، وفهارس.

- **المقدّمة:** وتتضمّن: مشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، ومنهج البحث وإجراءاته، والدراسات السابقة.
- **المبحث الأول: المسجد الحرام، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: تعريف المسجد الحرام، وفيه مسألتان.
- المطلب الثاني: حدود الحرم.
- المطلب الثالث: فضل مسجد الكعبة.
- **المبحث الثاني: مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وأثر الزحام المعاصر على المسألة، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وفيه ثلاث مسائل.
- المطلب الثاني: أثر الزحام المعاصر على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وفيه ثلاث مسائل.
- **قائمة المصادر والمراجع.**

***

المبحث الأول

المسجد الحرام

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف المسجد الحرام، وفيه مسألتان:**

- المسألة الأولى: تعريف المسجِد.

أولًا: المسجِد لغة: سجَد: السين والجيم والدال أصل واحد مطرد، يدل على تطامن وذل، يقال سجَد، إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سجَد[2]، والمسجِد من الأرض فموضع السجُود نفسه؛ وقيل في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن:18] أراد أن السجُود لله، وهو جمع مسجِد[3].

ثانيًا: المسجِد اصطلاحًا: المكان الذي أعد للصلاة فيه جماعة على الدوام[4]، وأصل المسجِد شرعًا: كل موضع من الأرض يُسجَد لله فيه[5].

- المسألة الثانية: تعريف الحرام.

أولًا: الحرام لغة: حرم، الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحَرام: ضد الحلال[6]، وحِرم: الحرم، بالكسر، والحَرام: نقيض الحلال، وجمعه حُرُم[7].

ثانيًا: الحرام اصطلاحًا: الحرام أي المحرم، وهو الشيء الممنوع فعله، والذي لا يحل انتهاكه، عكسه حلال، ومنه: حرم مكة، وحرم المدينة[8].

وقد ورد ذكر المسجد الحرام في القرآن خمس عشرة مرة، قال ابن القيم: «ويراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء،

---

(2) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 133).

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (3/ 205).

(4) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي (ص428).

(5) ينظر: تفسير الماوردي (1/ 174).

(6) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (2/ 45).

(7) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (12/ 119).

(8) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (1/ 521)، معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (1/ 482)، فتح الباري، لابن حجر (3/ 64).

نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله، فالأول: كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:144]، والثاني: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الحج:25]، على أنه قد قيل إن المراد به هاهنا الحرم كله، والناس سواء فيه. والثالث: كقوله: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:1]، وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانئ»[9].

وقال الزركشي في المراد بالمسجد الحرام: «ويتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال: الأول أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه، الثاني أنه مكة، الثالث أنه الحرم كله...، الرابع أنه الكعبة، وهو أبعدها، الخامس أنه الكعبة والمسجد حولها، السادس أنه جميع الحرم وعرفة، السابع أنه الكعبة، وما في الحجر من البيت»[10].

واختصر في ذكر الأقوال ابن جماعة، فقال: «وللعلماء رحمهم الله تعالى في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة أربعة أقوال: الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه، وهو الذي يظهر لمكان التنظير؛ فإنه ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا..)، ثم قال: (إلا المسجد الحرام)، والمراد بمسجده ﷺ: مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، والثاني: أنه مكة، وهو مقتضى كلام الشيخ محيي الدين النووي في مناسكه، والثالث: أنه الحرم، والرابع: أنه الكعبة. وهو أبعدها»[11].

وناقش الأقوال ابن حزم، ثم قال: «عن إبراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له: (سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال: المسجد الحرام)، قال أبو محمد: فصح أنه الحرم كله بيقين لا شك فيه؛ لأن الكعبة لم تبن في ذلك الوقت، وإنما بناها إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:127]، ولم يبن المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدًا حتى يعم به جميع الحرم، يسمى مسجدًا حرامًا، وأنه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدًا حرامًا، فارتفع كل إشكال، ولله الحمد كثيرًا»[12].

- **المطلب الثاني: حدود الحرم.**

حدود الحرم مسألة توقيفية، لا مجال للاجتهاد فيها، وهو ثابت في القرآن والسنة وإجماع المسلمين، ومن الأدلة في ذلك ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: (... فإن هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة)[13].

(9) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (1/ 400).

(10) إعلام الساجد، للزركشي (120).

(11) هداية السالك، لابن جماعة (2/ 300).

(12) المحلى، لابن حزم (5/ 150).

(13) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 14)، ومسلم في صحيحه (2/ 986).

وعن عبد الله بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها...)[14].

فمكة محرمة بتحريم الله لها منذ خلق السموات والأرض، ثم أظهر معالمها، وأوضحها إبراهيم عليه السلام، وكان جبريل يريه مواضعها، ثم أُمر النبي ﷺ بتجديدها، ثم أعاد توضيح معالمها عمر، ثم عثمان، ثم معاوية ﷺ، وهي إلى الآن واضحة، ولله الحمد والمنة[15].

قال النووي: «واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى ببيانه، فإنه يتعلق به أحكام كثير»[16].

فحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم -مسجد عائشة- عند بيوت بني نِفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طرف أضاة لِبْن في ثنية لبن على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال من مكة، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة، ومن بطن عرنة أحد عشر ميلًا، فهذا حد ما جعله الله ﷻ حرمًا لما اختص به من التحريم، وخالف بحكمه سائر البلاد[17].

أما حدود الحرم بالقياسات الحديثة، فهي كالتالي:

1- من طريق جدة السريع (21كم): من جدار المسجد الحرام الغربي من باب الملك فهد، وحتى العلمين الجديدين على الطريق.

2- من طريق الليث اليمن الجديد (20كم): من جدار المسجد الحرام الجنوبي، وحتى العلمين الجديدين على الطريق.

3- من طريق الطائف الهدى الجديد (14.600كم): من جدار المسجد الحرام الجنوبي، وحتى العلمين الجديدين على الطّريق السريع (الطائف الهدا) بالقرب من جامعة أم القرى.

4- من طريق الطائف السيل السريع (13.700كم): من جدار المسجد الحرام الشرقي، وحتى العلمين الجديدين على طريق الطائف[18].

- **المطلب الثالث: فضل مسجد الكعبة.**

المسجد الخاص الذي فيه الكعبة أفضل بلا شك من عموم الحرم من وجوه كثيرة[19]، منها:

الوجه الأول: وجود الكعبة في المسجد الخاص.

الكعبة قبلة جميع الأنبياء[20]، والقرب منها

(14) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 68)، ومسلم في صحيحه (2/ 991).

(15) ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (2/ 127)، القرى لقاصد أم القرى، لمحب الدين الطبري (ص657).

(16) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي (ص414).

(17) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي (ص414)،= =الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (3/ 2381).

(18) ينظر: أحكام الحرم المكي الشرعية، للحويطان (40).

(19) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 148)، الذخيرة، للقرافي (3/ 236)، نهاية المطلب، للجويني (4/ 287)، المغني لابن قدامة (3/ 344)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (7/ 279).

(20) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (7/ 279)، تعليقات=

ومشاهدتها عبادة[21]، وإليها يتوجه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها وجوبًا[22]، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ [البقرة:144]، ومن الكعبة الحِجر، وقد روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: (دخل الكعبة عام الفتح، وصلى فيها ركعتين)[23]، وثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة ﷺ لما أرادت دخول الكعبة: (صلي في الحجر؛ فإنه من البيت)[24].

الوجه الثاني: وجود الحجر الأسود والركن اليماني.

للركنين فضل عظيم، فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًّا)[25]، وقد روى ابن عمر ﷺ، (أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني). وقال ابن عمر: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا رخاء[26]، ومن فضائل الركن اليماني أنه مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام، وليس في الدنيا مكان يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود من الكعبة، ومن المشروع استلام الحجر الأسود والركن اليماني كذلك[27].

الوجه الثالث: مسجد الكعبة هو المسجد القديم.

من المعلوم فضل أي مسجد عتيق[28]، كيف وهو أول مسجد وضع في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:96][29].

الوجه الرابع: تميز مسجد الكعبة بالطواف.

لا يشرع الطواف إلا بالبيت العتيق، وهذه العبادة لا تجوز ولا تكون إلا في هذا الموضع، ومن هنا فضل مسجد الكعبة لوجود هذه المزية، والطواف بالبيت عبادة، لا يمنع عنه أحد، أي ساعة من ليل أو نهار، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:29][30].

الوجه الخامس: مكانة الملتزم.

الالتزام من السنن عن النبي ﷺ، قال ابن عباس:

=ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (1/ 314).

(21) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (12/ 230).

(22) ينظر: عمدة القاري، للعيني (9/ 216).

(23) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 88)، ومسلم في صحيحه (2/ 966).

(24) أخرجه أحمد في مسنده (40/ 447)، وأبو داود في سننه (2/ 214)، والترمذي في سننه، وقال: (حسن صحيح)، (2/ 217)، قال الألباني: (صحيح)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 707).

(25) أخرجه أحمد في مسنده (9/ 514)، والنسائي في السنن الكبرى (5/ 221)، والطيالسي في مسنده (3/ 415)، والطبراني في المعجم الكبير (12/ 389)، وقال الألباني: (صحيح)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 437).

(26) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 151)، ومسلم في صحيحه (2/ 924).

(27) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 148)، الذخيرة، للقرافي (3/ 236)، نهاية المطلب، للجويني (4/ 287)، المغني لابن، قدامة (3/ 344)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (3/ 274)، اقتضاء الصراط المستقيم، لابن القيم (2/ 335)، مجموع فتاوى ابن باز (9/ 108)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (22/ 331-332).

(28) ينظر: السراج المنير (4/ 405)، فتح الباري لابن رجب (3/ 418).

(29) ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (1/ 281).

(30) ينظر: شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (25/ 364).

(ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه)[31].

الوجه السادس: كثرة الجماعة.

مسجد الكعبة يفضل باقي مساجد الحرم بكثرة الجماعة[32]، قال الشيخ ابن عثيمين: «فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة؛ لأن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله)[33]، وهذا عام، فإذا وجد مسجدان: أحدهما أكثر جماعة من الآخر، فالأفضل أن تصلي في الذي هو أكثر جماعة»[34].

الوجه السابع: وجود مقام إبراهيم في مسجد الكعبة:

المقام من آيات الله، قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران:97]، وأمر الله بالصلاة خلفه ركعتين لمن طاف بالبيت، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:125].

الوجه الثامن: وجود بئر زمزم في مسجد الكعبة.

ماء زمزم ماء شريف مبارك، وهو لما شرب له؛ فإن شربه لعطش روي، وإن شربه لجوع شبع، وإن شربه كدواء شفي[35]، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر، وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، ليس له طعام غيره، قال ﷺ: (إنها مباركة، إنها طعام طعم)[36]، وزاد في رواية بسند جيد: (وشفاء سقم)[37]، وبئر زمزم نبع من هذه البقعة المباركة.

* * *

المبحث الثاني

مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وأثر الزحام المعاصر على المسألة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وفيه ثلاث مسائل.**

- المسألة الأولى: مضاعفة ثواب صلاة الفريضة في المسجد الحرام.

ثبت عن النبي ﷺ أن ثواب الصلاة في المسجد الحرام مضاعف، وذلك في الصحيحين من حديث

(31) شرح السنة، للبغوي (7/ 130)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي (7/ 355).

(32) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (12/ 230).

(33) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (5/ 140)، والنسائي في سننه (2/ 104)، والحاكم في المستدرك (1/ 247)، وصححه، قال ابن حجر: (صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم)، التلخيص الحبير (2/ 65).

(34) الشرح الممتع، لابن عثيمين (4/ 150-151)، وينظر: حاشية الطحطاوي (ص287)، الثمر الداني، للأزهري (ص153)، البيان، للعمراني (2/ 364)، المغني، لابن قدامة (2/ 132).

(35) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (4/ 360)، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، لابن باز (ص140)، فتاوى اللجنة الدائمة (1/ 298).

(36) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 1922).

(37) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (1/ 364)، المعجم الصغير، للطبراني (1/ 186)، السنن الصغير، للبيهقي (2/ 204)، التلخيص الحبير، لابن حجر وقال: «رجاله رجال الصحيح» (2/ 572)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، وقال: «صحيح» (1/ 478).

أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)[38]، ووردت روايات كثيرة في هذا الفضل.

قال ابن حجر: «والمراد به جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت، وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري، ويتأيد بقوله (مسجدي هذا)؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك)[39].

واختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام على ستة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالمسجد الحرام، شامل لكل ما هو داخل حدود الحرم، وهذا قول الجمهور[40]، فهو المشهور عند الحنفية[41]، والأصح عند الشافعية[42]، وقول بعض الحنابلة[43]، واختاره ابن تيمية[44]، وابن القيم[45]، وابن باز[46]، وأفتت به اللجنة الدائمة[47].

القول الثاني: أن المراد بالمسجد الحرام، مسجد الكعبة، فهو مكان المضاعفة، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية[48]، وهو قول المالكية[49]، وبعض الشافعية، ورجحه ابن حجر الهيتمي[50]، وهو ظاهر كلام الأصحاب والمعتمد عند الحنابلة[51]، ورجحه من المتأخرين: الشيخان العثيمين[52]، والركبان[53]، رحمهم الله جميعًا.

القول الثالث: أن المراد بالمسجد الحرام، مكة دون بقية الحرم، وهذا قول عند الشافعية[54].

---

(38) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 60).

(39) فتح الباري، لابن حجر (3/ 64).

(40) ينظر: حدود المشاعر المقدسة، للبسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (3/ 657).

(41) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 200)، رد المحتار، لابن عابدين (2/ 525).

(42) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 189)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (4/ 152)، تحفة المحتاج، للهيتمي (10/ 95)، مغني المحتاج، للشربيني (6/ 251).

(43) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 457)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 384).

(44) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (22/ 207).

(45) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (3/ 270).

(46) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (12/ 230).

(47) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (5/ 176)، وهم: بكر أبو زيد، وعبد العزيز آل الشيخ، وصالح الفوزان، وعبد الله بن غديان، والرئيس عبد العزيز بن باز. وينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السبعون، (ص61).

(48) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 200)، رد المحتار، لابن عابدين (2/ 525).

(49) ينظر: المدونة (1/ 469).

(50) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 189)، تحفة المحتاج، للهيتمي (10/ 95).

(51) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 456)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 384).

(52) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516).

(53) ينظر: https://2u.pw/eEczQr35G

(54) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 189)، إعلام الساجد، للزركشي (ص120). وهنا تنبيه: المقصود بمكة هنا منطقة مكة في العرف القديم وهي داخل حدود الحرم، وغير شاملة لكل الحرم، بعكس الواقع الآن، فتطلق مكة ويراد بها مناطق خارج حدود الحرم، وقيل: لفظ مكة شاملة لحدود الحرم كما نقل ذلك ابن حزم ونفي=

القول الرابع: أن المراد بالمسجد الحرام، الكعبة دون بقية الحرم، وهذا قول عند الشافعية[55]، قال الزركشي: «وهو أبعدها»[56].

القول الخامس: أن المراد بالمسجد الحرام، الكعبة وما في الحجر من البيت دون بقية الحرم، وهذا قول عند الشافعية[57].

القول السادس: أن المراد بالمسجد الحرام، شامل لكل الحرم وعرفة، ونُسب هذا القول لابن حزم[58].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الآيات الواردة بلفظة المسجد الحرام متعددة، منها ما جزم أهل العلم بكونه يدل على الكعبة، مثل قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:144]، حتى قال بعضهم: كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام، فهو الحرم كله، إلا هذه الآية، ومنها ما هو عام، فيبقى المعنى في المسجد الحرام على عمومه، وأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، ويؤيد هذا ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: بينما ابن الزبير يخطبنا، إذ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة)[59]، قال

=الخلاف، قال: (مكة هي الحرم كله فقط، وهي ذات الحرمة المذكورة، لا ما عدا الحرم بلا خلاف)، المحلى (7/ 111)، وينظر: القرى لقاصد أم القرى، لمحب الدين الطبري (ص658)، أخبار مكة، للأزرقي (2/ 127).

(55) ينظر: هداية السالك، لابن جماعة (2/ 300). إعلام الساجد، للزركشي (ص120).

(56) إعلام الساجد، للزركشي (ص120).

(57) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي (ص120).

(58) ينظر: الزركشي في إعلام الساجد (ص120)، ولم أجده منصوصًا في كتب ابن حزم رحمه الله، إنما قال في المحلى: «لفظة (المسجد الحرام) لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها: إما أن يكون الله -تعالى- أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أم أراد الحرم كله؛ لأنه لا يقع اسم (مسجد حرام) إلا على هذه الوجوه فقط»، (5/ 149)، وقال: «فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام»، (3/ 162)، وقد يكون سبب نسبة القول لابن حزم: أنه تكلم عن فضل مكة على المدينة، فقال: «مكة أفضل بلاد الله -تعالى-، نعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط...، هذا قول جمهور العلماء»، (5/ 325)، وقال: «الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة»، (5/ 331)، لكنه لم يتطرق في هذا لمكان مضاعفة الصلاة، فكلام ابن حزم في النقل الأخير=

=عن الفضل العام، والدليل على ذلك أنه نسبه للجمهور، وفرق بين الفضل بوجه عام ومضاعفة الصلاة. ينظر في الفرق: القرى لقاصد أم القرى، لمحب الدين الطبري (ص659)، والله أعلم.

(59) أخرجه أحمد في مسنده (26/ 42)، وابن حبان في صحيحه (4/ 499)، والطيالسي في مسنده (2/ 708)، والبيهقي في شعب الإيمان (6/ 41)، قال ابن عبد البر في التمهيد (6/ 23): «واختلف في رفعه عن عطاء على حسبما نذكره، ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضًا صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف»، وقال في (6/ 25): «فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوَّده، ولم يخلط في لفظه، ولا في معناه، وكان ثقة، وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث، إلا حديث حبيب هذا، وهو ثقة»، وقال ابن حجر في التلخيص (4/ 330): «وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على عطاء»، وقال الألباني في صحيح=

عطاء: (فكأنه مائة ألف، قال: قلت: يا أبا محمد، هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده، أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد)[60].

نوقش: أن الوارد عن عطاء في المراد بالمسجد الحرام، أخرجه ابن أبي حاتم، وإسناده ضعيف[61].

يمكن الجواب: أن الدليل يتضمن ما يفيد العموم، فلو سقط الأثر عن عطاء ﷺ بقي الاستدلال بعموم النصوص الواردة في المسجد الحرام.

الدليل الثاني: إذا ذكر اسم المسجد الحرام، فإنه يقع على الحرم كله، وهذا مروي عن السلف في تأويل المسجد الحرام، فالاسم شامل له من طريق الشرع؛ إذ غير جائز أن يتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ، وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف، وغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه الاسم، دون سائر ما يقع عليه؛ فإن الله تعالى قد بين لنا فقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:26]، فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما ترك ذلك، ولبينه، فيبقى اسم المسجد الحرام على الأصل[62].

نوقش: بأنه لو كان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم، لما جاز حفر بئر، ولا قبر، ولا التغوط، ولا البول، ولا إلقاء الجيف، والنتن، ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم، ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك، لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها! ولا يقول بذلك أحد[63].

يمكن الجواب: أن المذكور أوجبته الضرورة، وكان موجودًا في وقت النبي ﷺ ولم ينكره، وكل ما هو داخل حدود الحرم له أحكام خاصة، من تحريم الصيد ونحوه، ولو وضعت أسوار على حدود الحرم، وخصص للصلاة فقط للحق الناس مشقة، فتبقى أحكامه كما كانت عليه في عهد النبوة.

الدليل الثالث: عن إبراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له: سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: (المسجد الحرام...)[64].

وجه الدلالة: تبين من الرواية أن المراد بالمسجد الحرام، الحرم كله؛ لأن الكعبة لم تبن في ذلك الوقت، وإنما بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:127]، ولم يبن

=الترغيب والترهيب (2/ 44): «صحيح».

(60) أخرجه الطيالسي في مسنده (2/ 708)، وابن أبي حاتم في تفسيره (1/ 226)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 19)، وقال ابن حجر في التلخيص (4/ 330): «اختلف فيه على عطاء»، وضعف الأثر ابن حجر في فتح الباري (3/ 451).

(61) ينظر: حاشية (60-61).

(62) ينظر: المحلى، لابن حزم (5/ 149)، أحكام القرآن للجصاص (5/ 62).

(63) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (3/ 451).

(64) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 370).

المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بزمن طويل[65].

الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:1].

وجه الدلالة: أن الإسراء بالنبي ﷺ كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، فدل هذا على أن الحرم كله مسجد[66].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ثبت في صحيح البخاري أنه أسري به ﷺ من الحِجْر، قال: (بينا أنا نائم في الحِجْر أتاني آت...)[67] إلخ الحديث، والحِجْر في مسجد الكعبة، وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسري به ﷺ من بيت أم هانئ[68]، يراد ابتداء الإسراء، ونهايته من الحِجر، كأنه نُبِّه وهو في بيت أم هانئ، ثم قام فنام في الحجر، فأسري به من الحجر[69].

الوجه الثاني: أن الله علم أن بيت أم هانئ سيكون جزءًا من مسجد الكعبة، ومكانه الآن في التوسعة[70].

الدليل الخامس: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:28].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب منع المشركين من دخول الحرم كله، فلا يجوز تخصيص ذلك

(65) ينظر: المحلى، لابن حزم (5/ 149).

(66) ينظر: حدود المشاعر المقدسة، للبسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (3/ 657)، فتاوى اللجنة الدائمة العدد الثاني (5/ 176)، قال ابن الجوزي في زاد المسير (3/ 8): «أسري به من بيت أمّ هانئ، وهو قول أكثر المفسرين»، ومن التفاسير: تفسير الطبري (17/ 331)، وابن كثير (5/ 40)، والقرطبي (8/ 106)، والثعلبي (6/ 55) والبغوي (4/ 32)، والسيوطي (5/ 207).

(67) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 52).

(68) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (24/ 433)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1/ 83)، وفي سنده عبد الأعلى بن أبي المساور، قال الدارقطني في سننه (3/ 182): «متروك»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 76): «متروك كذاب»، وقال ابن الجوزي في زاد المسير (3/ 8): «ورد من وجوه متعددة بأسانيد بعضها ضعيف، وبعضها حسن»، قال ابن حجر في فتح الباري (7/ 204): «هو= =شك من قتادة كما بينه أحمد عن عفان عن همام، ولفظه: بينا أنا نائم في الحطيم، وربما قال قتادة في الحجر والمراد بالحطيم هنا الحجر وأبعد من قال المراد به ما بين الركن والمقام أو بين زمزم والحجر، وهو وإن كان مختلفًا في الحطيم هل هو الحجر أم لا كما تقدم قريبًا في باب بنيان الكعبة لكن المراد هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها ومعلوم أنها لم تتعدد؛ لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها، وقد تقدم في أول بدء الخلق بلفظ: بينا أنا عند البيت، وهو أعم، ووقع في رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر: فرج سقف بيتي وأنا بمكة، وفي رواية الواقدي بأسانيده: أنه أسري به من شعب أبي طالب، وفي حديث أم هانئ عند الطبراني: أنه بات في بيتها قالت: ففقدته من الليل فقال: إن جبريل أتاني، والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعًا وبه أثر النعاس ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق: أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع».

(69) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (12/ 395).

(70) ينظر: الجواب الكافي الشيخ عبدالله الركبان:
https://2u.pw/eEczQr35G

بمسجد الكعبة[71].

نوقش: المسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة، لا جميع الحرم؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ﴾، ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم، ليس بينه وبينه إلا شعرة، لم يكن ذلك منهيًّا عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم، لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم، لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[72].

الدليل السادس: قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:217].

وجه الدلالة: إخراج أهل المسجد منه -وهم المسلمون- لما أخرجهم المشركون من مكة، فهاجروا إلى المدينة، فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم كله[73].

الدليل السابع: أن النبي ﷺ في قصة صلح الحديبية، كان يصلي في الحرم وهو مضطرب[74] في الحل[75].

وجه الدلالة: أن الحديبية بعضها من الحل، وبعضها من الحرم، وفي هذه الرواية دلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، ولا تُخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف[76].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[77].

الوجه الثاني: إن صح الحديث، فإنه يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل، ولكن لا يدل على أنها خير من مائة ألف صلاة، وهو التضعيف الخاص في مسجد الكعبة[78].

الدليل الثامن: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:95].

وجه الدلالة: من المعلوم أن الهدي في قول الله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح

---

(71) ينظر: المحلى، لابن حزم (5/ 149).

(72) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516).

(73) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/ 46)، تفسير الطبري (3/ 658).

(74) الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار، ويحمل عليه، وضرب بنفسه الأرض ضربًا: أقام، فهو ضد المضطرب، هو البناء الذي يضرب، ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (1/ 545)، مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 397)، عمدة القاري، للعيني (10/ 149).

(75) أخرجه أحمد في مسنده، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن، =محمد بن إسحاق، وإن كان مدلسًا وقد عنعن، إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين» (31/ 220).

(76) ينظر: الأم، للشافعي (2/ 341)، زاد المعاد لابن القيم (3/ 270)، فتاوى اللجنة الدائمة (5/ 176)، حدود المشاعر المقدسة، للبسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (3/ 658).

(77) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516).

(78) ينظر: الفروع، لابن مفلح (1/ 600)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 384).

داخل حدود الحرم، ونظائر ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:33]، فيطلق الاسم، ولا يراد المسمى، تشريفًا وتعظيمًا[79].

نوقش: أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب أن المراد به وصول الهدي إلى الكعبة، والكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن؛ ولذلك حملنا قوله ﷺ: (مسجد الكعبة)[80] على المسجد الخاص الذي فيه بناية الكعبة؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى ذهن المخاطب[81].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة)[82].

وجه الدلالة: أنه لا يوجد في مكة مسجد يقال له مسجد الكعبة، إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط، وهذا نص كالصريح في الموضوع[83]، فيدل على اختصاص المضاعفة بمسجد الكعبة فقط.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا التخصيص والتقييد من باب التشريف والتعظيم، كإضافة البيت لله[84]، وهكذا الناقة، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس:13]، وكما في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ﴾ [الأعراف:73]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [ص:72]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ﴾ [النساء:171]، وكما في قوله سبحانه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج:26].

الوجه الثاني: أنه ورد عن ميمونة رضي الله عنها أكثر من لفظ؛ فورد مسجد الكعبة، وورد مسجد مكة، وورد المسجد الحرام، ولم يثبت أن روى عنها ابن عباس في كل الأسانيد، فاللفظ غير محفوظ، وبهذا يتبين أن المراد عموم الحرم[85].

---

(79) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 200).

(80) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1014).

(81) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 518).

(82) سبق تخريجه عند مناقشة الدليل الثامن من أدلة القول الأول لمسألة المضاعفة في الفريضة، حاشية (80).

(83) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516).

(84) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 200)، المحلى، لابن حزم (5/ 149).

(85) ينظر: مسند إسحاق بن راهويه (4/ 229)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (3/ 126)، مسند أبي يعلى الموصلي (13/ 31)، جامع الأصول، لابن الأثير (9/ 286)، مصنف ابن أبي شيبة (2/ 148)، التاريخ الكبير، للبخاري (1/ 151)، مجموعة=

الوجه الثالث: أن لفظ المسجد الحرام مشترك يطلق على المسجد البنيان، ويطلق على الحرم كله، وجاء الحكم معلقًا ولم يفصل، حينئذ يحمل على جميع المسجد الحرام، وتخصيصه بالمسجد الذي هو البناء حول الكعبة، هذا لا دليل عليه، وأما حديث ميمونة: (إلا مسجد الكعبة)، فالكعبة هذه اسم من أسماء مكة، ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95]، كأنه قال: إلا مسجد مكة[86]، ومما يؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:97]، قال النسفي: «(جعل الله الكعبة) أي صير (البيت الحرام) بدل أو عطف بيان»[87]، فالكلام مستأنف مسوق لتوضيح الكعبة التي هي البيت الحرام، والبيت الحرام بدل من الكعبة[88].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)[89].

وجه الدلالة: أنه من المعلوم أن الناس لا يشدون الرحال إلى المساجد التي في العزيزية، والشبيكة، والزاهر، وغيرها، وإنما تشد الرحال إلى المسجد الذي فيه الكعبة؛ ولهذا اختص بهذه الفضيلة، ومن أجل اختصاصه بهذه الفضيلة، صار شد الرحل إليه من الحكمة؛ لينال الإنسان هذا الأجر[90].

نوقش: أنه جرى الخلاف في شد الرحال، كما جرى في المضاعفة، والحديث يدل على أنه يجوز شد الرحل إلى أي مسجد داخل حدود الحرم، ولا يختص ذلك بالمسجد الخاص بالكعبة[91].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:1].

وجه الدلالة: أنه أسري بالنبي ﷺ من الحِجْر، الذي هو جزء من الكعبة[92].

دليل القول الثالث: قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:1].

وجه الدلالة: أن الإسراء بالنبي ﷺ كان من بيت أم هانئ، وهو في دور مكة، فدل على أن المضاعفة شاملة لحدود مكة[93].

نوقش من وجهين، وقد سبق ذكرهما في مناقشة الدليل الرابع من أدلة القول الأول[94].

=الحديث على أبواب الفقه، لمحمد بن عبد الوهاب (2/ 576).

(86) ينظر: شرح قواعد الأصول، ومعاقد الفصول، للحازمي (5/ 21).

(87) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (1/ 478).

(88) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، لدرويش (3/ 24).

(89) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 60)، ومسلم صحيحه (2/ 1014).

(90) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516).

(91) ينظر: شرح بلوغ المرام، للخضير (18/ 104).

(92) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 52).

(93) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 190)، إعلام الساجد، للزركشي (120).

(94) ينظر: مناقشة الدليل الرابع من أدلة القول الأول.

دليل القول الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:144].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في الآية أن نستقبل القبلة، وهي الكعبة، واللفظ المذكور المسجد الحرام، فدل على أن الكعبة هي المسجد الحرام[95].

نوقش: أن المسجد الحرام يفسر حسب سياق الآية، ويراد به في كتاب الله تعالى الحرم كله إلا في آيات معدودات، ومنها قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:144]، فالمراد في هذه الآية الكعبة؛ وذلك لوجود دلالات أخرى، أما عند الإطلاق فلا ينصرف اللفظ إلى الكعبة[96].

دليل القول الخامس: ذكروا دليل القول الرابع، وقالوا: والحِجر من الكعبة، بدلالة حديث عائشة: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر؛ فإن قومك قصروا في البناء)[97]، وحكم الحِجر حكم الكعبة حيث ثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت دخول الكعبة: (صلي في الحجر؛ فإنه من البيت)[98].

(95) ينظر: القرى لقاصد أم القرى، لمحب الدين الطبري (ص657).

(96) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (1/ 400).

(97) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 972).

(98) أخرجه أحمد في مسنده (40/ 447)، وأبو داود في سننه (2/ 214)، والترمذي في سننه، وقال: «حسن صحيح»، (2/ 217)، قال الألباني: «صحيح»، صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 707).

دليل القول السادس: أن الإطلاق في لفظ المسجد الحرام يراد به عموم الحرم دون المسجد الخاص، وقد أطال ابن حزم في الانتصار للقول بأن المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله[99]، ولم أقف على استدلال له يتعلق بعرفه، إلا ما استدل به في الفضل العام[100].

يمكن أن يناقش: أن قول ابن حزم ودليله خارج محل النزاع؛ حيث إن فرض المسألة في مضاعفة الصلاة، وهو يتحدث عن الفضل العام لمكة، وأنها أفضل من المدينة، أما كلامه عن مفهوم المسجد الحرام، فقد يصلح قولًا له، ويكون قوله مع أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول: أن المراد بالمسجد الحرام كل ما هو داخل حدود الحرم.

أوجه الترجيح:

1- أن مسجد الكعبة هو المسجد الحرام، فلم يكن البناء حول الكعبة معروفًا في السابق، فإذا أطلق مسجد الكعبة، فالمراد الحرم كله، ولا تعارض بينهما؛ لأن كلًّا منهما جاء اسمًا مفردًا، أما كون أحدهما معرفًا بالإضافة، والآخر بأل التعريف مع الوصف، فإن هذا لا يقتضي كون أحدهما أخص من الآخر؛ لأن هذا المعرف بأل التعريف، صار لفظًا خاصًّا؛ لوجود الوصف بأنه حرام، وما كان بهذه المثابة، فهو من ألفاظ الخصوص، كما نص عليه

(99) ينظر: المحلى، لابن حزم (3/ 162).

(100) ينظر: المحلى، لابن حزم (5/ 325).

الأصوليون[101].

2- أن وجود المسجد الحرام قديم بقدم الزمان، والكعبة حادثة بعده بزمن طويل، فكيف يحد المسجد الحرام بما جاء بعده.

3- أن لفظ مسجد الكعبة لا يصح أن يكون مفسرًا للمسجد الحرام، بل العكس؛ لأن لفظ مسجد الكعبة يحتاج إلى معرفة حدوده، ونهايته، ومثله لا يصح أن يكون مفسرًا للمسجد الحرام الذي اتضحت حدوده ومعالمه[102].

- المسألة الثانية: مضاعفة ثواب صلاة النافلة في المسجد الحرام.

اختلف العلماء في المقصود بحديث المضاعفة، هل هو عام في كل الصلوات أم أنه خاص بالفريضة؟ على قولين:

القول الأول: أن صلاة النوافل تضاعف في المسجد الحرام، كما هو الحال في صلاة الفريضة، وهذا قول عند الحنفية[103] والمالكية[104]، وهو المذهب عند الشافعية[105]، والحنابلة[106].

القول الثاني: أن صلاة النوافل لا تضاعف في المسجد الحرام، وهو المذهب عند الحنفية[107] والمالكية[108]، وقول عند الشافعية[109]، والحنابلة[110].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)[111].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ (صلاة)، نكره في سياق الامتنان فتعم الفرض والنفل[112]، والحديث مروي بلفظ النكرة عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل...)[113]، وكذا عن ابن عباس من

(101) ينظر: مشكل المناسك، الصبيحي (ص132)، التمهيد، لأبي الخطاب (2/ 72).

(102) ينظر: مشكل المناسك، الصبيحي (ص133).

(103) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182)، رد المحتار، لابن عابدين (2/ 525).

(104) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (3/ 117)، حاشية العدوي (2/ 410).

(105) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي (ص124)، المجموع، للنووي (7/ 469)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 199).

(106) ينظر: تحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص199)، الفروع، لابن مفلح (2/ 454).

(107) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182) رد المحتار، لابن عابدين (2/ 525).

(108) ينظر: شفاء الغرام، للفاسي (1/ 110)، الرسالة، للقيرواني (ص149).

(109) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي (ص124)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 199).

(110) ينظر: تحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص199)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 383).

(111) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 60).

(112) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي (ص124)، شرح النووي على مسلم (9/ 164).

(113) سبق تخريجه في الدليل الأول من أدلة القول الأول لمسألة=

حديث ميمونة، قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة...)[114].

نوقش: يمكن حمل حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة على الفريضة، من أجل الجمع بين دلالته ودلالة حديث زيد بن ثابت[115] في فضيلة النافلة في البيوت[116].

يمكن الجواب: أنه لا يوجد تعارض بين الحديثين، والعمل بكلا الدليلين أولى؛ فالمضاعفة عامة في الفرض والنفل، وصلاة النافلة في البيوت أفضل من الصلاة في المساجد حتى مع المضاعفة.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل بالقياس على حكم صلاة المرأة للفريضة مع الجماعة في المسجد؛ فإنها تنال أجر الجماعة، وإن كانت صلاتها في بيتها خيرًا لها وأفضل؛ لأن التعارض منتفٍ بين هذه الفضائل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[117].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر الحديث وهو في مسجده، والصلاة فيه مضاعفة؛ فدل ذلك على أن هناك فرقًا بين الفريضة والنافلة، وأن النافلة في البيوت أفضل[118].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دلالة في الحديث على عدم المضاعفة، إنما الدلالة على أن أجر النوافل في البيوت أفضل من الصلاة في المساجد حتى مع المضاعفة[119].

الوجه الثاني: من حيث الدلالة فإن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه خاص في صلاة النافلة، وعام في كل مكان، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فهو عام في الصلوات، وخاص في المساجد الثلاثة، فالمضاعفة حاصلة في النافلة وإن كانت الصلاة في البيوت أفضل؛ إذًا الفرق ثابت، والمضاعفة ثابتة[120].

الدليل الثاني: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي النوافل في المسجد، بل في بيته كالتهجد وركعتي الفجر وغيرها من النوافل، ولو كان كذلك لم يصل نافلة إلا في المسجد، أو يكون ذلك هو الأكثر، وخلافه قليل في بعض الأحايين، خصوصًا ومن بيته إلى المسجد نقل قدمًا واحدة، فدل على أن الصلاة في البيت أفضل[121].

يمكن أن يناقش: بأنه كون النبي ﷺ لم يصل النافلة في المسجد لا يعني نفي المضاعفة؛ فصلاة النافلة في

=المضاعفة في الفريضة حاشية (60).

(114) سبق تخريجه عند مناقشة الدليل الثامن من أدلة القول الأول لمسألة المضاعفة في الفريضة حاشية (80).

(115) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 147).

(116) ينظر: تحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص199).

(117) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 147).

(118) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (2/ 74).

(119) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي (ص125).

(120) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (3/ 68) نيل الأوطار، للشوكاني (3/ 94).

(121) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182).

المسجد الحرام مضاعفة، وصلاتها في البيوت أفضل.

الراجح -والله أعلم- القول الأول.

أوجه الترجيح:

1- قوة المستند.

2- مناقشة القول الثاني.

- المسألة الثالثة: مضاعفة ثواب صلاة المرأة في المسجد الحرام.

تحرير محل النزاع:

أولًا: ذهب عامة العلماء إلى أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد الحرام[122].

ثانيًا: اختلف العلماء في مضاعفة ثواب صلاة المرأة في المسجد الحرام، هل هو عام للرجال والنساء أم أنه خاص بالرجال، على قولين:

القول الأول: أن صلاة المرأة تضاعف في المسجد الحرام، كما هو الحال في صلاة الرجل، وهذا قول عند الحنفية[123]، والمالكية[124]، وهو المذهب عند الشافعية[125]، والحنابلة[126].

القول الثاني: أن صلاة المرأة لا تضاعف في المسجد الحرام، وهو المذهب عند الحنفية[127]، والمالكية[128]، وقول عند الشافعية[129]، والحنابلة[130].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)[131].

(122) انفرد ابن حزم في عدم التفريق بين الرجال والنساء، فقال: إن صلاة النساء في المسجد أفضل من البيت، وضعف الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة النساء في البيوت، وقال: الآثار في حضور النساء لصلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ متواترة في غاية الصحة، ينظر: المحلى بالآثار (3/ 114)، وفصل بعض العلماء بين المرأة المستقرة في مكة وغيرها، فقالوا: إن فضيلة صلاة النساء في البيوت لمن هي من سكان مكة، أما النساء القادمات من خارج مكة فالأفضل صلاتها في الحرم، وممن ذكر هذا القول: الشيخ سعد الخثلان: https://ksu.sa/mbMxL، وسليمان الرحيلي: https://ksu.sa/vCgLJ، والصحيح عدم الفرق من حيث المضاعفة لعدم وجود الدليل، إنما الفرق في مسألة أخرى خارج محل النزاع، وهي زيادة الأجر بسبب المشقة، وهذه مسألة تكلم عنها العلماء في كتب المقاصد. ينظر: الموافقات (2/ 216).

(123) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص304) الاختيار، للموصلي (1/ 59)، فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182).

(124) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (2/ 113)، رياض الأفهام، للفاكهاني (1/ 620).

(125) ينظر: المجموع، للنووي (4/ 197)، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (1/ 192).

(126) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 454)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 384).

(127) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص304)، الاختيار، للموصلي (1/ 59)، فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182).

(128) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (2/ 113)، أضواء البيان، للشنقيطي (5/ 547).

(129) ينظر: المجموع، للنووي (4/ 197).

(130) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 454)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 384).

(131) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 60).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (صلاة)، نكره في سياق الامتنان؛ فتعم الرجال والنساء[132].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[133]، وعنه: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن)[134].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر فضل صلاة المرأة في البيت وهو في المدينة؛ فدل هذا على أن البيت أفضل، فتحصل من هذا فضيلتان، فضل المضاعفة؛ لدخول المرأة في عموم النص، وفضل صلاة البيت، والمضاعفة لا تقتضي في كل أحوالها ومواردها أن تكون أفضل مما لم ترد فيه المضاعفة، ولا شك أن الفضيلة الخاصة بالمرأة تقدم على الفضيلة العامة[135].

نوقش: أن إطلاق الخروج لهن إذ ذاك كان ليتعلمن ما يشاهدنه من آداب الصلاة وحسن أداء الناس وغير ذلك من العلم، ويتعودن المواظبة، ولا يستثقلن الصلاة في البيت، وغير ذلك من المصالح[136].

يمكن الجواب: بأن هذا الكلام يحتاج إلى دليل؛ فالحديث مطلق، والتقييد يتطلب دليلًا مستقلًّا.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود قال: (والذي لا إله غيره، ما صلت امرأة صلاة قط خيرًا لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام، أو مسجد الرسول...)[137].

وجه الدلالة: في الحديث استثناء للحرمين؛ فصلاة المرأة في بيتها أعظم وأفضل من الصلاة في سائر المساجد إلا الحرمين؛ فإن مضاعفة الصلاة فيهما تفوق صلاتها في بيتها، قال العراقي: «استثنى بعضهم من الكراهة مسجدي مكة والمدينة»[138].

نوقش: أن الحديث موقوف على ابن مسعود، وضعيف[139].

يمكن الجواب: بأنه لو سقطت هذه الرواية، فإن حديث أبي هريرة في دلالة العموم يكفي[140].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد

(132) ينظر: الإحكام، لابن قاسم (1/ 347)، مجموع فتاوى ابن باز (17/ 413)، موقع الشيخ الخضير: https://n9.cl/fcs7l

(133) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 6)، ومسلم في صحيحه (1/ 327).

(134) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 155)، والحاكم في المستدرك (1/ 327)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (2/ 294)، وصحيح أبي داود (3/ 103).

(135) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 454) الإحكام، لابن قاسم (1/ 347)، مجموع فتاوى ابن باز (17/ 413): https://ksu.sa/jlpSO للشيخ خالد المصلح.

(136) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182).

(137) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9/ 293)، قال النووي في خلاصة الأحكام (2/ 681): «إسناد ضعيف موقوفًا على ابن مسعود».

(138) طرح التثريب، للعراقي (2/ 317).

(139) ينظر: خلاصة الأحكام، للنووي (2/ 681).

(140) ينظر الدليل الأول من أدلة القول الأول.

الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)[141].

وجه الدلالة: أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة عام؛ فيدخل فيه الرجال والنساء، وبما أنه جاز لها شد الرحال إلى المسجد الحرام، فكيف لا تكون صلاتها في المسجد الحرام مضاعفة.

الدليل الخامس: أنه لا تعارض بين فضيلة المضاعفة إذا صلت في المسجد الحرام، وفضيلة الصلاة في بيتها، والعمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما، فيقال: صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، ولو صلت في المسجد الحرام نالت فضل المضاعفة[142].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي)[143].

وجه الدلالة: تأويل السنة بالسنة، قال ابن خزيمة: (هذا دليل على أن قول النبي ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد)، أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء)[144].

نوقش: قال الألباني: «يشمل النساء أيضًا. ولا ينافي ذلك أن صلاتهن في بيوتهن أفضل، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده ﷺ فإن له الفضل المذكور، لكن صلاته إياها هناك في البيت أفضل. فتأمل»[145].

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (خير صلاة النساء في قعر بيوتهن)[146].

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهية صلاة المرأة في المساجد، وفضيلة صلاتهن في البيوت، وإذا كان الأمر كذلك، فلا مضاعفة؛ حيث لا يجتمع النهي والحث[147].

---

(141) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 60)، ومسلم صحيحه (2/ 1014).

(142) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 454)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 383).

(143) أخرجه أحمد في مسنده (45/ 37)، وابن خزيمة في صحيحه (3/ 95)، قال ابن حجر في فتح الباري (2/ 349): «إسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود»، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 258): «حسن لغيره».

(144) صحيح ابن خزيمة (3/ 94).

(145) صحيح الترغيب والترهيب، للألباني (1/ 258).

(146) أخرجه أحمد في مسنده (44/ 195)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 188)، والطبراني في المعجم الكبير (23/ 313)، وابن خزيمة في صحيحه (3/ 92)، والحاكم في المستدرك (1/ 327)، قال في مجمع الزوائد (2/ 33): «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام»، والحديث حسن بشواهده، ابن لهيعة، وإن كان ضعيفًا، فقد توبع، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/ 626): «صحيح».

(147) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص304)، فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا تعارض بين فضيلة المضاعفة إذا صلت في المسجد الحرام، وفضيلة الصلاة في بيتها، والعمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما[148].

الوجه الثاني: أنه ورد عن النبي ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن)[149]، ففي الحديث نهي وإباحة، وكونه أجاز لهن، فإن المضاعفة حاصلة.

الوجه الثالث: أن مثل هذا متعدد في السنة، ولا تنافي بين الأحاديث؛ فإن صلاة الرجل في الفلاة أفضل، مع كون الصلاة مضاعفة في المساجد، وكما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل، لا ينافي فضيلة الصلاة في المساجد عمومًا[150].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة...)[151].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صلاة المرأة لا تضاعف في الجماعة؛ فإن المخاطب من يصلي الفريضة في المساجد وهم الرجال، والمسجد الحرام من المساجد؛ فصلاتها في بيتها خير لها وأفضل[152].

نوقش: بأن الحديث عام للرجال والنساء، وذكر الرجل من باب الغالب، قال الفاكهاني: «الألف واللام في (الرجل) ليست لتعريف ماهية الرجولية، بل هي للعموم من حيث المعنى، كما عم (قوم) الرجال والنساء في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء: 105]، وإن كان لفظ (قوم) خاصًّا بالرجال دون النساء»[153]، وقال ابن دقيق العيد: «أما وصف الرجولية: فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد، ينبغي أن تتساوى مع الرجل؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعًا»[154].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول.

أوجه الترجيح:

1- قوة الأدلة ومناقشة أدلة القول الآخر.

2- أن الأخذ بالقول الأول فيه إعمال للدليلين، فلا تعارض؛ صلاتها في بيتها أفضل، وإن صلت في المسجد الحرام فصلاتها مضاعفة، فالصلاة في البيوت قدر زائد على المضاعفة.

3- الجمع بين النصوص، قال أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الفضل يكون بالكمية، ويكون

(148) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 454)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 383)

(149) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 155)، والحاكم في المستدرك (1/ 327)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (2/ 294)، وصحيح أبي داود (3/ 103).

(150) ينظر: التنوير، للصنعاني (7/ 25).

(151) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 459).

(152) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (6/ 19).

(153) رياض الأفهام، للفاكهاني (1/ 619).

(154) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (1/ 192)، وينظر: النفح الشذي، لابن سيد الناس (4/ 168).

بالكيفية، فصلاة المرأة في بيتها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها في المسجد من حيث الكمية؛ ولذلك نقول إن المرأة إذا صلت في البيت فهو أفضل من الصلاة في المسجد الحرام وثوابه أكثر من ثواب المسجد الحرام، لكن بالكيفية لا بالكمية)[155].

- **المطلب الثاني: أثر الزحام المعاصر على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: الزحام المقصود في هذا البحث.

المقصود: الزحام فوق المعتاد، الذي يؤدي إلى المشقة والحرج في العبادة، حيث إن الزحام الذي يكون فوق المعتاد قد يخل بأصل العبادة، أما الزحام المعتاد، فقد كان موجودًا من عهد النبي ﷺ، وقد ورد في ذلك عدة أدلة، منها:

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:96]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنما سميت بكة؛ لأنه يجتمع فيها الرجال والنساء)[156]، وعن حماد قال: سألت سعيد بن جبير: لم سميت بكة؟ قال: لأن الرجال يتباكُّون[157] فيها والنساء جميعًا[158].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس...)[159]، قولها حطمة، أي زحمة الناس، فالمشروع للضعفاء، وأهل الأعذار، الإفاضة قبل زحمة الناس، وهذا فيه دليل على أن الزحام المعتاد موجود من عصر النبوة[160].

3- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، يحدث عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو على بغلة، وهو يقول: (أيها الناس، عليكم السكينة، لا يقتل بعضكم بعضًا، وعليكم مثل حصى الخذف)[161]، وفي هذا دلالة على وجود الزحام في رمي

---

(155) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (15/ 125)، اللقاء الشهري، لابن عثيمين (7/ 28).

(156) أخبار مكة، للأزرقي (1/ 280).

(157) (بك) الباء والكاف في المضاعف، أصل يجمع التزاحم والمغالبة، والبك: دق العنق، وسميت بكة؛ لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي: تدقها. وقيل: لأن الناس يبك بعضهم بعضًا في الطواف،= =أي: يزحم ويدفع، ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (1/ 186)، جمهرة اللغة، لابن دريد (1/ 58)، تهذيب اللغة، للأزهري (9/ 342)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (1/ 150)، أخبار مكة، للأزرقي (1/ 280)، مصنف ابن أبي شيبة (3/ 209).

(158) التفسير من سنن سعيد بن منصور (3/ 1070).

(159) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 165).

(160) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (2/ 29)، الذخيرة، للقرافي (3/ 263)، الحاوي، للماوردي (4/ 177)، المغني، لابن قدامة (3/ 377).

(161) أخرجه الحميدي في مسنده (1/ 351)، واللفظ له، كما أخرجه: أبو داود في سننه (2/ 200)، وابن ماجه في سننه (2/ 1008)، وقال الألباني في التحقيق: «حسن»، والبيهقي في سننه الكبرى (5/ 212)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (3/ 235)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (5/ 242)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (9/ 3): «ورجاله وُثقوا، وفي بعضهم ضعف»، قال الأرنؤوط=

الجمار، وعالجه النبي ﷺ بالهدوء في السير للرمي، وعدم التدافع.

- المسألة الثانية: تجلي وظهور القول الراجح في المراد بالمسجد الحرام بعد فتح باب العمرة[162]:

الناظر في رؤية المملكة 2030، والتوسع في فتح باب العمرة، يجد أنه لابد من دراسة مسائل متعددة تتعلق بالحج والعمرة، ومنها مسألة مضاعفة ثواب الصلاة، وقد تم بحثها في المطلب السابق، وتبين لي أن الراجح من أقوال أهل العلم: أن أجر مضاعفة الثواب عام فيما هو داخل حدود الحرم، وبالتأمل والنظر في هذه المسألة، ومع تزايد الأعداد، ووقوع المحاذير التي لا تأتي الشريعة بمثلها، والحرج والمشقة الحاصلة، تبين وظهر لي أن الراجح القول بالعموم، وليس المقصود أن الزحام سبب للترجيح، إنما الزحام أظهر الوضع الحقيقي للمراد بالمسجد الحرام، والله أعلم بما سيؤول إليه الحرم من توسع وتدفق المعتمرين، فقد بلغ عدد المصلين في ليلة السابع والعشرين من هذه السنة 1446 أكثر من (3400000)، وبلغ عدد المعتمرين (800000)، مع أن العمرة لابد فيها من تصريح ولها مراحل قبول، فكيف لو كان المجال مفتوحًا للمسلمين[163]، إذاً الزحام المعاصر جعل القول بالعموم أكثر ظهوراً ووضوحاً، لا أنَّ الزحام سبب للترجيح؛ والفرق: أنه لو كان سبباً، لزال الترجيح في حال عدم الزحام، والله أعلم.

- المسألة الثالثة: أوجه الترجيح.

من المباحث المهمة في الأصول مبحث التعارض والترجيح، ولو رجعنا لنقطة الخلاف بين الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام، نجد أنها دلالة اللفظ، فذهب بعضهم إلى القول بأنه عام، وذهب آخرون إلى القول بالتخصيص، وكذلك تردد القول في المسألة بين الظاهر والمجمل، والمطلق والمقيد؛ ولذا وجب صرف اللفظ لمرجحات أخرى، قال الشاطبي: «لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم.... ثم قال: وجوه الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض؛ فلا يمكن في هذه الحال إلا الإحالة على نظر المجتهد فيه،... وحقيقة النظر الالتفات إلى كل طرف من الطرفين، أيهما أسعد، وأغلب، أو أقرب بالنسبة إلى تلك الواسطة»[164]، ومن القواعد العامة للشريعة أنه إذا ورد على الدليل اعتراض سائغ، وجب النظر في المرجحات الأخرى، مثل مقاصد الشريعة

=في تحقيقه لسنن أبي داود (3/ 330): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي، ولجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص»، وروى جابر بن عبدالله نحو هذا الحديث، قال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (22/ 419): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(162) المقصود بعد فتح باب العمرة، الذي أعلنه الدكتور توفيق الربيعة، وقد ذكرت ذلك في أهمية البحث، وكان هذا القرار من الوزير مستندًا على رؤية المملكة 2030.

(163) ينظر: https://spa.gov.sa/N2289528

(164) الموافقات، للشاطبي (5/ 341-346).

العليا والكليات، ومعطيات الوقت الحاضر، والموازنة بين ذلك، ومن المرجحات للقول بأن المضاعفة لثواب الصلاة شاملة لكل ما هو داخل حدود الحرم ما يلي:

الوجه الأول: أن الله ﷻ خلق الناس، وهو عالم بالحال، والمآل، وتغير الأزمان، وما زالت أعداد المسلمين، ولله الحمد في تزايد، فالقول بالعموم، ينسجم مع حجم الإسلام والمسلمين، فهو الأقرب لمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ صلى في الأبطح، طوال فترة إقامته في الحج[165]، مع أن المسافة قريبة لمسجد الكعبة، وهذا فيه دلالة على أن المضاعفة شاملة لحدود الحرم، قال الشيخ صالح الفوزان عند هذا الحديث: (فهل نحن أحرص على الخير من الرسول ﷺ)[166].

الوجه الثالث: وجوب تحقيق مصالح الناس عند وجود المسوغ، وبما أن الدليل في المسألة محتمل، فالأولى الأخذ بما فيه توسعة على الناس، قال ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكمة كلها)[167].

الوجه الرابع: أن التغيير الحاصل بفتح باب العمرة وفق السياسة الشرعية، يبين لنا أن الأولى بالترجيح القول بالعموم، وهو يتوافق مع قوله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)[168]، والقول باقتصار الفضيلة على مسجد الكعبة ينافي مبدأ التيسير؛ فإن الناس لن تؤثر بحقها أحدًا، وسيتزاحمون في مسجد الكعبة، ومن المُشاهد أن الزحام المعاصر ينافي ما وضعت الشريعة لأجله، ومن القواعد المقررة أنه: (إذا ضاق الأمر اتسع)[169].

الوجه الخامس: القول بالعموم يوافق سياسة الدولة[170]؛ فهو يحقق مصالح أمنية، وصحية، وما زالت إمارة مكة، والأمن العام، ورئاسة الحرمين يصدرون التنبيهات التي تحث الناس على الصلاة في المساجد التي داخل حدود الحرم[171]، وهذا يؤيد أن المراد العموم، ليس من أجل السياسة، إنما من أجل القواعد والمقاصد العامة، فالقول بالعموم أقرب لقواعد الشريعة.

الوجه السادس: أن مما يقوي القول بالعموم، وأن

(165) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 951)، وينظر: فتح الباري، لابن حجر (3/ 591).

(166) مقطع مكتوب من فتوى: https://www.youtube.com/watch?v=L3BW6HOxsic

(167) إعلام الموقعين، لابن القيم (3/ 11).

(168) أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 30).

(169) الأشباه والنظائر، للسبكي (1/ 49).

(170) ينظر: القرار في مؤتمر ومعرض خدمات الحج والعمرة 2024، في نسخته الثالثة: https://2u.pw/LB54qETd، وواس: https://www.spa.gov.sa/2310547 والمنصة الوطنية: https://www.spa.gov.sa/N2029070

(171) ينظر: الهيئة الملكية تطلق حملة: (مكة كلها حرم) https://2u.pw/RfNedCEI، إمارة مكة تدعو للصلاة في المساجد القريبة https://sabq.org/saudia/u04ymtajbb، وكذا الأمن العام: https://sabq.org/saudia/5k6kkwmp5g، ومن جهود الهيئة لتنظيم الحشود https://2u.pw/WK4UI2HKG

بيت الله أوسع وأرحب، وأنه محدد بحدود الحرم: أن الزحام بعد فتح باب العمرة أدى إلى إجهاد الطاقم المنظم في الحرم، فطالت المشقة المسؤولين كالأمن العام، وإدارة الحشود في المسجد الحرام، وهذا فيه استهلاك للقوى البشرية، والاقتصادية[172]، وهو من المشقة والحرج المنفي في نصوص الشريعة وقواعدها[173]، فالقول بالعموم أقرب لمعاني الشريعة، وعلاقة المشقة: أنها أظهرت القول الراجح، وليست هي من جعلته راجحًا.

الوجه السابع: تعامل النبي ﷺ والصحابة مع الخلاف، فعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم[174]، والخلاف الوارد في المسجد الحرام من الخلاف القوي، ومع تغير الأوضاع لاح لي بحث المسألة، وهل الزحام يجلي ويظهر القول بالعموم، فوجدت ذلك ظاهرًا لي؛ لأن اللفظ محتمل، والله أعلم.

الوجه الثامن: الأصل في الشريعة أنها لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (القياس الصحيح من العدل، وهو: التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المتخالفين)[175]، ومنها: القول بجواز تقدم المأموم على الإمام حال الزحام[176]، وسقوط المبيت في منى[177]، ويستحب البعد عن الكعبة حال الزحام، من أجل فضيلة الرمل[178]، وكذا في ركعتي الطواف خلف المقام، من أجل تجنب الزحام، والاختلاط والتضييق على الناس[179]، ومن التطبيقات ترك تقبيل الحجر الأسود عند الزحام؛ لما يكتنف ذلك من مشقة وحرج بل قد يصل للمحظور[180]، وغيرها من المسائل التي يرجحها كلا الفريقين، مع أن القول في تلك المسائل أحيانًا يكون محل إجماع، ووجه هذا في الترجيح من باب الاستئناس، فواقع الحرم يشهد لقوة القول بالعموم، والله أعلم.

الوجه التاسع: إذا عرضنا القول بالتخصيص وأن المراد بالمسجد الحرام: مسجد الكعبة، فقد يأتي وقت يتعذر الدخول للمسجد الحرام؛ لعدم وجود القدرة الاستيعابية، والله ﷻ خلق الناس، وحد حدود الحرم، ولا يعلم

---

(172) جانب من الزحام والجهود المبذولة:
https://www.youtube.com/watch?v=USYzpuRXAWY
وهذا آخر تقرير لعام 1446هـ:
https://x.com/soltansamman/status/1904334334099587508?t=MtkA-ccU3BUshVle60Pl9A&s=09.

(173) ينظر: الموافقات، للشاطبي (1/ 532).

(174) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 15)، ومسلم في صحيحه (3/ 1391).

(175) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (20/ 395).

(176) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (23/ 404)، حاشية العدوي (1/ 307)، البيان، للعمراني (2/ 432)، الفروع، لابن مفلح (3/ 37).

(177) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (3/ 23).

(178) ينظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (1/ 549).

(179) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (17/ 229).

(180) ينظر: المبدع، لابن مفلح (3/ 195).

المستقبل إلا هو ﷻ، فالبقاء على أصل التحديد هو الأسلم والأصلح[181]، قال الشاطبي عند بيان كيفية تحقيق المناط بالمعنى العام: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله»[182].

الوجه العاشر: أن الزحام يصل في بعض الأحيان لدرجات لا تطاق، ولا يقول أحد من العلماء في مثل هذه الحالة أن العمل مستحب، أو فاضل، بل قد يصل للتحريم[183]، والوضع الحالي في الحرم متفاوت، فإذا وصل الزحام لدرجات لا تطاق، كما هو الحال في رمضان، هل يُحرم الناس من الفضل؟، هذا لا يعقل، بل قد يقال بأن مساجد الحرم في مثل هذه الحالات أفضل من مسجد الكعبة، حتى عند من يقول بأن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة، وهذا يبين لنا أن المراد بالمسجد الحرام العموم؛ لعدم الحاجة للقول بمثل هذا القول عند الزحام، بل العموم شامل لكل وقت.

الوجه الحادي عشر: يستحيل أن يخالف الحكم والمقصد الجزئي المقاصد العامة للشريعة، والقول بتخصيص فضل الصلاة بمسجد الكعبة فيه مشقة، قال الشاطبي: «كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجًا، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممتثلًا لأمر الشارع، آخذًا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك، وقع في محظورين: أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح، والثاني: سد أبواب التيسير عليه»[184].

الوجه الثاني عشر: أن القول بالعموم فيه دفع للضرر، قال الشيخ صالح الفوزان: «الحرم يشمل كل ما هو داخل الأميال، وتضاعف فيه الصلاة...، وهذه مسألة مهمة، يحتاجها الناس اليوم....، فالناس يتزاحمون، وقد يتقاتلون، وبعضهم قد يحصل عليه ضرر، هذا لا يجوز...»[185].

الوجه الثالث عشر: لو سلمنا أن الأدلة متعارضة، ولم نستطع الجمع بينها، فإنه يمكن الترجيح بالقرائن؛ فإن الرواة عن ميمونة ﵂ مختلفون بين الألفاظ، وهذا يرجح الأقوى قرينة، وهو الأكثر رواية، فنجد رواية العموم هي الأكثر، فلا تترك لِلَفظٍ مختلف في نقله، وليس له شواهد، ولا متابعات[186]، والرواية بالمعنى أثرت في صياغة الرواة

(181) مثل المناظر التي لا تقرها الشريعة: صلاة النساء في صفوف الرجال والعكس، والصلاة في أماكن الطوارئ، وانشغال القلب بالمكان، وغيرها من المفاسد.

(182) الموافقات، للشاطبي (5/ 172).

(183) من أمثلة العمل المحرم حال الزحام فوق المعتاد: تقبيل الحجر، أو الصلاة، أو غيره من الأعمال.

(184) الموافقات، للشاطبي (1/ 532).

(185) مقطع مكتوب من فتوى:
https://www.youtube.com/watch?v=L3BW6HOxsic

(186) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (1/ 166)، شرح النظم المطول، لأبي الحسن (1/ 87)

لمتن الحديث، أو المحافظة على نصه؛ لذا نجد الحافظ ابن حجر يلجأ إلى الترجيح بالكثرة، خروجًا من الخلاف الذي ولدته الرواية بالمعنى[187].

الوجه الرابع عشر:

القول بأن المراد بالمسجد الحرم عام وشامل لكل ما هو داخل حدود الحرم، فيه عمل بفقه الأولويات، بيان ذلك:

1- تحقيق المقصود الأعظم من العبادة، كالخشوع، والطمأنينة، وإقامة الصلاة تامة بأركانها، وواجباتها وسننها، ومراعاة الصفوف، ومراعاة حال المعتكفين، والحال التي يجب أن يكونوا عليها من عكوف القلب، وجمعه في الإقبال على الله، وهذا لا يتحقق على الوجه الأكمل مع الوضع الحالي، فمراعاة ذات العبادة أولى من المحافظة على مكانها، كيف والحرم مختلف في مفهومه؟! قال الشيخ العثيمين: «مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة زمانها ومكانها، أي ما عاد إلى ذات العبادة من الفضائل أولى بالمراعاة مما عاد إلى مكانها، أو زمانها، يعني أن الإنسان لو كان اعتكافه في مسجد آخر، غير المساجد الثلاثة أكمل وأشد خشوعًا لله ﷻ، وأكثره في العبادة، كان اعتكافه في هذه المساجد أفضل؛ لأن هذا الفضل يعود إلى ذات العبادة، ودليل هذا من السنة، وكلام أهل العلم...»[188]، وهذا التقرير يقول به الفقهاء من القولين، ووجه الترجيح الذي أقصده من هذا، أن القول بالعموم يترتب عليه تحقيق المقصود الأعظم.

2- الأفضل والأولى جمع قلوب المسلمين، وتبادل الأخوة بينهم، والواقع يشهد مخالفات لا تليق بالمسلم، فمع الزحام تبدأ الأنانية، وحجز الأماكن بدءاً من صلاة الظهر في رمضان، وقد يصل في بعض الأحيان إلى النزاع والشقاق، فهل يتسق هذا مع مقصد التكافل بين المسلمين، وإظهار سمو الشريعة بالأخلاق؟ فالقول بالعموم هو الأقرب لمقاصد الشريعة.

***

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا على إتمام هذا البحث، وقد استعنت بالله، وخرجت بمجموعة من النتائج، والتوصيات.

أولًا: أهم نتائج البحث:

1- المقصود بالزحام في هذا البحث هو ما كان فوق المعتاد، حيث إنه قد يخل بأصل العبادة، أما الزحام المعتاد، فقد كان موجودًا من عهد النبي ﷺ.

2- أن فضيلة مسجد الكعبة لا تقارن بغيره مما هو داخل حدود الحرم؛ لوجود فضائل أخرى فيه.

3- أن نقطة الخلاف بين العلماء في المراد بالمسجد الحرام، وهذا فيه أقوال متكاثرة، خلصت فيها بالخلاف على ستة أقوال، ثم ذكرت القول الذي ترجح لي مع أوجه الترجيح.

(187) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (2/ 118).

(188) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (11/ 2).

4- أن مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام عام في الفريضة، والنافلة، وكذا في صلاة المرأة.

5- أن المسألة الخلافية، والتي فيها دليل محتمل، قابلة للمزيد من البحث، مع تغير الأحوال، فقد تتبين بشكل أوضح، وهذا الذي حصل عند جمع شتات مسألة مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، فقد اتضح لي أن القول بالعموم يتناسب مع حجم رسالة الإسلام، والأعداد المتزايدة عبر الزمان.

ثانيًا: التوصيات:

1- من المهم زيادة البحوث والدراسات المتعلقة بالحرمين؛ فهو عمل إسلامي جليل وداعم لمسيرة الحج والعمرة.

2- ينبغي زيادة التوعية خاصة لضيوف الرحمن من الأجانب، عن السعة في مسألة مضاعفة الثواب، فهم يتكبدون المشاق، ويرتادون مسجد الكعبة لكل صلاة؛ لاعتقادهم أن الثواب قاصر عليه.

3- صوت العلماء مهم في مسألة الترجيح؛ فلو صدرت فتاوى وتوجيهات من المجامع الدولية لتغيرت الأوضاع؛ فعموم الناس يحتاجون لمثل هذا.

4- مسألة تحتاج إلى بحث وتأمل، وهي: عدم صلاة التراويح في مسجد الكعبة، ونقل ذلك إلى المساجد المحيطة بمسجد الكعبة، بناء على القول الراجح من أقول العلماء أن مضاعفة الصلاة شاملة لكل ما هو داخل حدود الحرم، وبذلك ينتشر القول بالعموم بشكل أكبر.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب الورقية:

أحكام الحرم المكي الشرعية. الحويطان، عبدالعزيز بن محمد. ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ.

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي. تحقيق: رشدي الصالح ملحس. ط1، بيروت: دار الأندلس، د.ت.

الأشباه والنظائر. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر. ط1، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

إعلام الساجد بأحكام المساجد. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي. ط4، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1416هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1، السعودية: دار المدني، 1406هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الحنفي. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. روجعت وصححت: على عدة نسخ بلجنة من العلماء. ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم. ط1، السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ.

تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. الأزهري، صالح بن عبد السميع. ط1، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

الجامع المسند الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، لبنان: دار طوق النجاة، 1422هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي. تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل. ط1، مصر: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

السنن الصغير للبيهقي. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح. ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. ط1، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية، 1428هـ.

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام. الروقي، أبو محمد عبد الله العتيبي. ط1، الإسكندرية: الدار العالمية، 1431هـ.

شرح معاني الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق. ط1، مصر: عالم الكتب، 1414هـ.

شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر

الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. ط1، لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت.

العدة في أصول الفقه. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2، د.م: د.ن، 1410هـ.

فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. ط4، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، 1420هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. ط1، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد. تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران. ط1، السعودية: دار عالم الفوائد، 1427هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم. ط1، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الحنبلي. تحقيق: عبدالله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحفيد، أبو إسحاق، برهان الدين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. تحقيق: حسام الدين القدسي. ط1، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط1، السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. جمع وترتيب: فهد السليمان، ط الأخيرة، السعودية: دار الوطن، 1413هـ.

المحصول. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.

المحلى بالآثار. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. ط1، بيروت: دار الفكر، د.ت.

المستصفى. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

مسند أبي داود الطيالسي. أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى. تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. ط1، مصر: دار هجر، 1419هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

مسند الحميدي. أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي. تحقيق: حسن سليم أسد الداراني. ط1، سوريا: دار السقا، 1996م.

المسند الصحيح. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مشكل المناسك. الصبيحي، إبراهيم بن محمد. ط2، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1430هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي. ط2، لبنان: المكتب الإسلامي، 1415هـ.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني، أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1، بيروت: دار الفكر، 1979م.

المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. ط3، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.

الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1، السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي. تحقيق وفهرسة: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. ط1، السعودية: دار المنهاج، 1428هـ.

هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. ابن جماعة، عبدالعزيز بن محمد الكناني. تحقيق: صالح الخزيم. ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ.

ثالثًا: الدوريات:

مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

خبر: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين التأكيد أنه من خلال تطبيق حرمين يُمكن معرفة حالة الحشود في الحرم المكي الشريف. المواطن، 12/ 5/ 2019م:
https://2u.pw/WK4UI2HKG

تقرير: التقرير السنوي 2024. رؤية السعودية 2030:
https://2u.pw/XkuRwAq7

خبر: وزير الحج والعمرة: المملكة تعيش نهضة كبرى ونستهدف التوسع في خدمات الحج والعمرة. واس، 3/ 5/ 1443هـ:
https://www.spa.gov.sa/2310547

خبر: مؤتمر ومعرض خدمات الحج والعمرة. إمارة منطقة مكة، 27/ 6/ 1445هـ:
https://2u.pw/LB54qETd

خبر: الهيئة الملكية في مكة (مكة كلها حرم). صحيفة مكة، 19/ 3/ 2024م:
https://2u.pw/RfNedCEI

خبر: مؤتمر ومعرض الحج والعمرة 2024 يختتم فعالياته بجدة. واس، 2/ 7/ 1445هـ:
https://www.spa.gov.sa/N2029070

❋ ❋ ❋